

خصائص الجريمة الاقتصادية وأثارها الخاصة والعامة

Economic crime characteristics and their private and public effects

نبيل بنخدير

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء (المغرب)

benkhadirnabil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-07-29 تاريخ القبول للنشر: 2020-08-22

ملخص:

حينما نعرض موضوع الجريمة الاقتصادية، ليس لمعرفتها فقط أو معرفة تأثيرها الضار على اقتصاديات الدول بل المعنى والهدف الأسمى المقصود منها هو تحفيز الهمم والأفكار، من خلال منظومة جديدة لمواجهة نوع جديد لا يقف عند حد معين من الجرائم بل يتطور باستمرار مع عقول إجرامية متطورة غير تقليدية، تستخدم أحدث ما وصل إليه التقدم الحضاري من علوم وتكنولوجيا وتوظفهما لأغراضها الخاصة في عالم الجريمة، مما يستدعي خطة استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في ماهية الجريمة الاقتصادية وإبراز مميزاتها وخصائصها ثم الآثار العامة والخاصة لها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ أركان الجريمة؛ النشاط الاقتصادي؛ العولمة.

Abstract:

When we present the issue of economic crime, not only to know it or to know its detrimental effect on the economies of the countries but rather the meaning and the ultimate goal intended to generate concerns and ideas, through a new system to confront a new type that does not stop at a certain level of crimes but is constantly evolving with sophisticated and unconventional criminal minds. It uses the most recent civilizational advancements in science and technology and uses them for its own purposes in the world of crime, which requires a strategic plan to combat this type of crime. This study aims to investigate the nature of economic crime and to highlight its advantages and characteristics, then its general and specific effects.

key words: Economic crime; Elements of the crime; The economic activity; Globalisation.

مقدمة:

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الاقتصاد يبني على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية " شريعة حمورابي ". ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية الذي كثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية لومبروزو" التي تقول إن الجريمة ليست ذنبا ولا شرا اقترفه الجاني بل هي نتيجة لعدة عوامل متنافرة ذاتية واجتماعية". إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر وأذكي من أعتى المجرمين الذين قرأنا عنهم.

مما دفعنا إلى طرح الإشكالية المتمثلة في التساؤلات التالية: ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها؟

ما هي خصائصها ومميزاتها؟ ماهي النشاطات الأساسية وأثار الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي والوطني؟.

لذلك سنعرض الجريمة الاقتصادية في هذا البحث على النحو التالي:

مفهوم الجريمة الاقتصادية في المبحث الأول ثم نبين خصائصها ومميزاتها في المبحث الثاني وأخيرا مجالاتها وأثارها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى، كما أن هناك تعريفا ثانيا للجريمة الاقتصادية بأنها فعل يتنافى مع قواعد الأخلاق، لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع. والجريمة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة العادية، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بتحليلها ودراستها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

تختلف التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية. ولإدراك حقيقة الجريمة الاقتصادية وأبعادها وآثارها، ومن ثم وضع السبل الوقائية والعلاجية التي تكفل مواجهتها يجب أن نتعرض أولاً لتعريفها من عدة أوجه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

لغة مشتقة من جرم يجرم جرماً: أذنب، على الشيء: حملة عليه، يقول الله سبحانه وتعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا". جريمة جمع جرائم: كل أمر إيجابي أو سلمي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية. أما الاقتصادية فهي مشتقة من (الاقتصاد) وهو علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها¹.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للجريمة:

أما اصطلاح الجريمة وفقاً لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق - سواء لفرد أو للمجتمع - يحميه القانون، لذلك عرّف فقهاء وشرح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب إضافة إلى الاحتيال والغش والتهرب الضريبي، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماثلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها².

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية:

يبين التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية الأفعال المجرمة التي تقع بالاعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة، والاستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه، والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهمز الاقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكييف الهيكلي للاقتصاد³. كما تعرف على أنها:

مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية و التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية".

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

ينقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا، بينما هناك قسم آخر عرفها تعريفا ضيقا.

التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها: «كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزيف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية».

فقد عرف الأستاذ نيفودا الجريمة الاقتصادية بأنها: " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء المال العام أو الخاص، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف. وتستثنى من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكسب اقتصادي. ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن هناك أسلوبان للجريمة الاقتصادية:

الأسلوب الأول: جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم اللياقات البيضاء.

الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:

يمكن القول إن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه، وذلك بتعريفها على أنها: " الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات".

وقد ذهب الأستاذ محمود محمود مصطفى إلى اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان: معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل: (جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص). فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتها للحصول على الربح وغير ذلك⁴.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية:

وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو ما يتبنونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية⁵.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها لضرر.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها⁶.

الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية:

السلوك الإجرامي (أولا) والنتيجة (ثانيا) وعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرّمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرا سلبيا وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به⁷.

ثانيا: النتيجة:

النتيجة هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان: فالمادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، والمدلول القانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون⁸. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

ثالثا: العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل. وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي ثم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية⁹.

الفقرة الثانية: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة، فهي تمر بمراحل وهذا حسب الأحوال وبحسب الجرائم. فهناك مرحلة ارتكاب الجريمة لكن دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة (أولا)، وفي حالات تقع الجريمة من طرف عدة أشخاص يتعاونون على ارتكابها، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية (ثانيا).

أولا: الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها، إلا أن أحكام الشروع في الجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم. فقد ساوت معظم التشريعات الاقتصادية في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها.

ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه، ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، فقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية ومعنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الباقيون بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض. أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة، ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية¹⁰.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن.

والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلاً، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافاً للقواعد العامة. فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة، لذلك قيل بأن "الفعل لا يكون أثماً إلا إذا كانت النفس آثمة"¹¹.

ومن صور القصد الجرمي قصد عام وقصد خاص.

الفقرة الأولى: القصد العام:

يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة.

أولاً: العلم:

هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، وجوهرها الوعي لحقيقة الواقع الذي يتشكل منها الركن المادي مع تمثيل أو توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له.

1- العلم بالواقع:

علم الجاني بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون، وأن يتوقع النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بالنتيجة.

2- العلم بالقانون:

يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط¹².

ثانياً: الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي

يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة¹³.

1- تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية:

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد دزر كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة.¹⁴

2- مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط:

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية،¹⁵ ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة.

وعليه فإن القول بان الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك ويجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه ونخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

الفقرة الثانية: القصد الخاص:

يتطلب المشرع في معظم الجرائم القصدية توافر عنصري الركن المعنوي، العلم والإرادة، فلا يتصور قيام الجريمة بدون توافر هذين العنصرين، غير أن المشرع خص بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر هذين العنصرين، الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته¹⁶، كجريمة تزيف الأموال التي لا تقع إلا إذا توافر لدى الجناة نية ترويج العملة.

أن تطلب قصد خاص في الجريمة الاقتصادية لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية، باعتبار أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يسهل لأعضائها الإفلات من المسؤولية الجنائية، كما يحمل على السلطة القضائية مهمة البحث عن تكييف أو وصف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي، لذلك يكتفي قيام القصد العام لتوافر الركن المعنوي.¹⁷

المبحث الثاني: خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية.

بعض شراح القانون، مثل الدكتور طاهر حبوش - ويؤيده في هذا الاتجاه الدكتور ذياب البداينة - يرى أن الجرائم المستجدة هي صورة من الجرائم المستحدثة، ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع، وأن الجرائم المستجدة يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة ، أما الجرائم المستحدثة فتشمل الجرائم المستجدة والأنماط الأخرى الناجمة عن التطورات التقنية عامة.¹⁸

المطلب الأول: التمييز بين الجريمة التقليدية والاقتصادية.

وكما ذكرنا من قبل فإن من شراح القانون من يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي لأي تصنيف، ونستطيع أن نجل التفرقة أو التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية خاصة المعاصرة أو المستجدة أو المتحدثة منها فيما يلي:

أولاً: الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالباً في قانون العقوبات، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمه أي تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها. ثانياً: تتفق كل من الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها في المضمون كالسرقة والاستيلاء على مال الغير، ولكنها تختلف في الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ثالثاً: الجرائم التقليدية تعد جرائم محلية بينما الكثير من الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم عابرة للدول والقارات وقد تكون مرتكبة عن بعد عبر أجهزة إلكترونية واتصالات ومعلوماتية بسبب التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو في ماله أو في سمعته وشرفه، بينما الجرائم الاقتصادية تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي.

خامساً: الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الانتقام أو الثأر أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى الكسب المادي، بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية هو الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط.

المطلب الثاني: بعض خصائص الجريمة الاقتصادية.

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- 1- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

- 2- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.
- 3- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.¹⁹
- 4- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستند غرضه.
- 5- أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحياناً للفعل المنبئ بالضرر.
- 6- كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.
- 7- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً بما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الإتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.
- 8- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية.
- 9- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي.
- 10- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترب عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجرى على سبيل الاعتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ،

ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة حد الحبس في الجench ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

11- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائماً الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهي قوانين لا تحرص دائماً على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

13- ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيراً على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالباً على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيوداً على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائع في بعض الجرائم الاقتصادية، كالتشريعات الجمركية، نظراً لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

14- بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقاً لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية.²⁰

المبحث الثالث: مجالات وأثار الجريمة الاقتصادية.

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيراً وأشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

ولا شك أن هناك جرائم عادية لها أثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه كسلب أمواله فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً يستفيد منها أو يستفيد اقتصاد بلاده إلا أن الجرائم الاقتصادية هي في المقام الأول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحه المالية.

وهناك العديد من أنواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فإن ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: النشاطات الأساسية للجريمة الاقتصادية:

تختلف الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر وكذلك من بلد إلى آخر ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي:

الفرع الأول: حسب النظام الاقتصادي:

1- جرائم النظام الرأسمالي:

إن الدول التي تطبق النظام الرأسمالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية، فأغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم احتكار وسطو على البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها.

2- جرائم النظام الاشتراكي:

أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء. هناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى جريمة الربا في المعاملات المالية.

3- جرائم النظام الاقتصادي الإسلامي:

يفترض أن تكون هذه الجرائم عند أدنى حد ممكن وذلك لأن الإسلام حرم كافة أنواع الكسب المحرم والخبائث وأخذ الأموال بالباطل، وحرم كافة المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع والفرد، قال تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...»²¹ الفرع الثاني: حسب نوع النشاط الاقتصادي²²:

1- جرائم مالية:

مثل السرقات والاختلاس وتبييض الأموال والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.

2- جرائم تجارية:

مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.

3- جرائم زراعية:

كالعبث في المنتجات الزراعية واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

4- جرائم صناعية:

كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة أو دفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران، وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.

5- جرائم في مجال الخدمات:

سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال الخدمات العامة كالتهريب المياح والاتصالات إذ أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف أو العبث بها وإتلافها وكذلك بناء الطرق والجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها.

6- جرائم المعلومات والخدمات التعليمية:

مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة، كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: آثار للجريمة الاقتصادية:

إن تكلفة الجرائم الاقتصادية أصبحت حملا لا يطاق نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الإجرام والتي نرى تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي والعالمي.

في هذا المطلب سنشير إلى الآثار العامة والخاصة للجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الآثار العامة للجريمة الاقتصادية:

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثار سيئة وأضرار اجتماعية خطيرة، فهي تزرع الأحقاد بين الناس وتزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة، وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية.

وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكار سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية والسياسية والأخلاقية، كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع. ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرار اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله وتمس كذلك بسيادة الدولة²³.

الفرع الثاني: الآثار الخاصة للجريمة الاقتصادية:

من أهم هذه الآثار ما يلي:

1- الأثر على الأداء الإداري:

وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري، فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة في البلدان النامية وبالتالي فآثارها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثير على فقدان الثقة فيها، ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها²⁴.

2- الآثار المالية النقدية:

يعمل هذا النوع من الجرائم على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية منها والمالية، فالإجراءات المتخذة لزيادة محصلات الضرائب من شأنه أ، يزيد في نسب التهرب الضريبي وتغيير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية يدفع بتجار العملة إلى موازنة الصرف كي يبقى الفرق قائما بين السوق الرسمي وسوق تجارة العملة، وهو ما يقلص من فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة.

كما أن وضع ضوابط وقيود على السلع المستوردة سيزيد من حجم التهريب وهو ما سيؤدي إلى المزيد من الفساد والتمرد على الدولة.

3- الآثار المنعكسة على النشاط الاقتصادي والاستثماري:

للجرائم الاقتصادية أثر حقيقي على عدم الاستقرار الأمني في المجتمع، ففي جو ينعدم فيه الاستقرار الأمني يجعل رجال الأعمال ينفرون ويحجمون عن استغلال رؤوس أموالهم في تلك البلدان، وهذا ما منعكس خطير يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.

4- أثار الجرائم الاقتصادية على إنتاجية الموارد البشرية:

للجرائم الاقتصادية آثار جسيمة على المردود البشري في المجالات التجارية والصناعية وكذلك الإدارية، فإهدار الموارد البشرية وتعطيلها يؤثر على مستوى كفاءتها، كما هو الشأن للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المخدرات التي تؤثر على سلوك وقدره الأفراد على العمل، فكل ذلك يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

5- الآثار الناجمة عن الإنفاق لمكافحة:

من آثار الجريمة الاقتصادية أيضا زيادة الإنفاق المالي لمكافحة، فإذا زادت تلك الجرائم دعت الضرورة إلى توجيه طاقات بشرية ومادية لمعالجتها، وما تتطلبه من تكاليف مالية معتبرة تشكل عبئا على المجتمع كما تؤدي تلك النفقات إلى تقليص حجم الدخل القومي.

خاتمة:

يرتبط ظهور الجريمة الاقتصادية بتطور النشاط الاقتصادي، حتى قيل عنها بأنها جريمة حضارية متجددة ومتطورة ولا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو تلك الواقعة على الأموال حيث إن سلبيتها تشمل المجتمع بأسره، لذلك تسعى الدول لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني.

ولكن في العصر الحالي الذي أضى فيه العالم قرية صغيرة بحكم ثورة الاتصالات وهي إحدى الآليات المهمة للعمولة التي مكنت من تخطي الحدود واجتيازها رغم تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ورغم ما تحمله هذه العمولة من طيات الهيمنة والسيطرة والتسلط، فإن الجريمة أصبحت عالمية لا حدود لها جهويا وقاريا، ولا تشكل عدوانا على حرمان الأوطان وخصوصياتها ومعتقداتها واقتصاداتها فحسب بل ما تشكله من مخاطر على حياة بني البشر قاطبة، برا وبحرا وجوا.

وعولمة الجريمة زاد الأمر تعقيدا، إن لم نقل أصبح من المستعصي مكافحة ظاهرة الإجرام في صورتها الحالية، ذلك لأنها لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود أو زمان معين ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معينين في دواتهم يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم وتحركاتهم المريبة، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامي. أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمور بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبط بالتقدم التكنولوجي، للحد من انتشار وتمدد الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي.

الهوامش:

- ¹ المعجم العربي الأساسي :- ص 243 و 242، 989.
- ² مركز الاعلام الأمني، مقال للمستشار الدكتور عادل الأبيوكي " الجرائم المعاصرة " : مجلة الأمن - العدد(1)- مايو 2007 ص 65 .
- ³ سيد شوريجي عبد المولى : مرجع سابق ص 12
- ⁴ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول-الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية- الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979 ص 14.
- ⁵ محمد صبيح نجم، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ط 1 ، 2006، ص 207.
- ⁶ د نائل عبد الحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، دار الفكر، عمان، ط 1، 1990 ، ص 95
- ⁷ محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق، ص 104.
- ⁸ عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حوي و شركائه، الطبعة الرابعة، 1996، ص 17.

- 9 عبد الحميد الشواري، مرجع سابق، ص 17
- 10 محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 107
- 11 أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء السوري www.hccourt.gove.eg/elmglaacourt/ashraf.htm
- 12 أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية و غيرها- الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، ص 250.
- 13 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 448
- 14 أنور محمد صدقي ، مرجع سابق، ص 228.
- 15 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 215-217.
- 16 د أنور محمد صدقي ، مرجع سابق، ص 236.
- 17 أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية و الركن المعنوي في القضاء السوري www.hccourt.gove.eg/elmglaacourt/ashraf/htm
- 18 د.ذياب البداينة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة _ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002 .
- 19 د. سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية – الطبعة الأولى 2006- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض – ص 13 وما بعدها
- 20 د. غسان رباح : قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة الأولى مارس 1990 – منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، ص 34 وما بعدها.
- 21 سورة النساء الآية 29.
- 22 خلف بن سليمان النمري، الجريمة الاقتصادية بحث قدم لندوة العلمية الحادية والأربعون بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1996 بالرياض، ص 27.
- 23 خلف بن سلمان النمري، مرجع سابق، ص 37.
- 24 نفسه ، ص 38.